روى ان عمر رضي الله عنه تسلق دار رجل فراه على حالة [illegible] فانكر [illegible]
ان كنت قد عصيت الله من وجه فقد عصيته من ثلاثة اوجه فقال [illegible]
وقد تجسست وقال واتوا البيوت من ابوابها وقد تسورت من السطح وقال [illegible]
بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وما سلمت فتركه عمر رضي الله عنه وشرط عليه التوبة
فان قلت فما حد الظهور والاستتار فاعلم ان من اغلق باب داره وتستر بحيطانه
فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية الا ان يظهر في الدار ظهورا يعرفه من خارج الدار
كاصوات المزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار
وكسر الملاهي وكذلك اذا ارتفعت اصوات السكارى بالكلمات المالوفة منهم بحيث يسمعه اهل
الشوارع وقد يستر اواني الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فاذا رؤي فاسق وتحت ذيله
شيء لم يجز ان يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل على ان الذي معه خمر فان الفاسق
محتاج الى الخل وغيره ايضا ولا يجوز ان يستدل باخفائه وانه لو كان خلا لما اخفاه لان الاغراض
في الاخفاء مما يكثر الا ان يكون الرائحة فائحة او يعرف بشكله كالعود تحت الثوب الرقيق فدلالة
الشكل كدلالة الصوت والرائحة وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد امرنا
ان نستر ما ستره الله وننكر على من ابدى لنا معصية والابداء له درجات فتارة يبدو لنا
بحاسة السمع وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن ان نخصص ذلك بحاسة البصر بل
المراد العلم وهذه الحواس ايضا تفيد العلم فاذا انما يجوز ان يكسر ما تحت الثوب اذا علم انه خمر
وليس له ان يقول ارني لاعلم ما فيه فان هذا تجسس ومعنى التجسس
طلب الامارات المعرفة فالامارات المعرفة ان حصلت واورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها
فاما طلب الامارات المعرفة فلا رخصة فيه اصلا فقد جاوزنا قبلا عما كنا فيه لتتضح لكم حد التجسس ومعنيه فلنرجع

الشم وتارة بحاسة

الى

[illegible] الغيبة اعلم ان المرخص في الغيبة وذكر مساوي الغير
[illegible] يتوصل اليه الا به فيدفع ذلك اثم الغيبة وهي ستة الاول التظلم
[illegible] بالظلم والخيانة واخذ الرشوة كان مغتابا عاصيا اما المظلوم من جهة
[illegible] يتظلم الى السلطان وينسبه الى الظلم اذ لا يمكنه استيفاء حقه الا به وقال عليه السلام
[illegible] لصاحب الحق مقالا وقال مطل الغني ظلم وقال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى منهج الصلاح كما روي ان عمر رضي الله عنه مر على
عثمان فسلم عليه فلم يرد فذهب الى ابي بكر رضي الله عنه ثم وذكر له ذلك فجاء ابو بكر اليه ليصلح ذلك
ولم يكن ذلك غيبة عندهم ولذلك قيل لعمر رضي الله عنه ان ابا جندل قد شرب الخمر بالشام فكتب اليه
عمر بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد
العقاب الاية فتاب ولم ير عمر ذلك ممن قاله غيبة اذ كان قصده ان ينكر عليه عمر فينفعه نصحه ما لم
ينفع نصح غيره وانما اباحة هذا بالقصد الصحيح فان لم يكن ذلك هو المقصود كان حراما الثالث
الاستفتاء كما تقول قد ظلمني ابي او اخي او زوجي فكيف طريقي في الخلاص والاسلم التعريض بان
تقول ما قولك في رجل ظلمه ابوه او زوجته ولكن التعيين مباح بهذا العذر الرابع تحذير
المسلمين من الشر فاذا رايت متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق وخفت ان يتعدى
اليه بدعته وفسقه فلك ان تكشف له بدعته وفسقه مهما كان الباعث لك الخوف على سراية
البدعة والفسق لا غير وذلك موضع الغرور اذ قد يكون الحسد هو الباعث ويلبس
الشيطان ذلك باظهار الشفقة على الخلق وكذلك من اشترى مملوكا وقد عرفت المملوك
بالسرقة او بالفسق او بعيب آخر فلك ان تذكر ذلك فان في سكوتك ضرر العبد والمشتري
اولى بمراعاة جانبه وكذلك المزكي اذا سئل عن الشاهد فله الطعن وكذلك المستشار في التزويج وايداع الامانة له ان يذكر

والمزكي